

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب



مشروع قانون رقم 32.24
يقضي بحل العصبة الوطنية
لمحاربة أمراض القلب والشرايين وتصفيتها

(كما وافق عليه مجلس النواب في 08 يوليوز 2024)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

رأشيد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

**مشروع قانون رقم 32.24
يقضي بحل العصبة الوطنية
لمحاربة أمراض القلب والشرايين وتصفيتها**

| المادة الأولى | المادة 6 |
|---|---|
| تحل وتصفي، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، العصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين، المحدثة بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.334 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، والمشار إليها بعده باسم «العصبة». | يخضع المستخدمون العاملون بالعصبة في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية لعملية إعادة انتشار لدى المصالح التابعة للدولة أو لدى المركز الاستشفائي الجامعي ابن سينا، حسب الحالـة. |
| المادة 2 | المادة 7 |
| تظل الشخصية الاعتبارية للعصبة قائمة لأغراض التصفية إلى حين اختتام إجراءاتها. | بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يظل مستخدمو العصبة المعاد انتشارهم طبقاً لأحكام المادة 6 أعلاه، فيما يخص نظام المعاشات والتأمين الإجباري الأساسي عن المرض، منخرطين في الصناديق التي كانوا يؤدون إليها اشتراكاً لهم قبل تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية. |
| المادة 3 | المادة 8 |
| يتم، في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، إنهاء جميع الخدمات المتعلقة بالعلاجات الصحية التي تقدّمها العصبة وجميع الأنشطة الأخرى التي تقوم بها في مجال محاربة أمراض القلب والشرايين. | تنقل، في التاريخ نفسه، ملفات المرضى الذين يخضعون للعلاج بالعصبة، بعد موافقتهم، إلى المركز الاستشفائي الجامعي ابن سينا، وذلك مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعلومات ذات الطابع الشخصي. |
| المادة 4 | المادة 9 |
| تنقل إلى الدولة، بكامل الملكية وبدون عوض، العقارات التي توجد في ملكية العصبة في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية. | تحل الدولة محل العصبة في حقوقها والتزاماتها المرتبطة بالعقارات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه. |
| المادة 5 | - |
| تعفى عمليات نقل العقارات المشار إليها في المادة 3 أعلاه من وجبات المحافظة العقارية. | تعد اللجنة، عند اختتام عمليات التصفية، تقريراً مفصلاً ترفعه إلى رئيس الحكومة. |